

قرار محكمة النقض

رقم 3/136

الصادر بتاريخ 2019/02/26

في الملف المدني 2017/3/1/943

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/01/23 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبيهم الأستاذ (ن.س.م) و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالناظر الصادر بتاريخ 2016/05/11 في الملف عدد: 2012/1401/347.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2017/05/04 من طرف المطلوب ضدهم النقض بواسطة نائبيهم الأستاذ (ب.م) و الرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2019/02/04.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/02/26.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرررة السيدة أمينة زياد و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

و بعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الشق الأول من أسباب النقض:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظر تحت رقم 172 بتاريخ 2016/05/11 في الملف عدد 2012/1401/347 ان المدعين ورثة (ا.ه) ادعوا في مقالهم الاصيلي والاصلاحي امام مركز القاضي المقيم بزاو ان موروثهم المذكور خلف عقارا تبلغ مساحته هكتارين اشتراه مع شقيقه الحاج (ح.ه) من البائع لهما الحاج (ح.م.ب.م.ل) حسب رسم الشراء عدد 585 المؤرخ في 1953/07/23 حدوده المذكورة بالمقال وقد احدث تجزئه في هذا الملك ومن بين بقع التجزئة البقعتان (.....) م م و البقعة رقم 52 ذات المساحة 132 مترا

مربعا وان المدعى عليه (م.أ.ب.ع.س) استولى عليهما بدون وجه حق طالبين الحكم عليه بالتخلي مع هدم البناء القائم على القطعة رقم 60 وحمل انقاضه على نفقة المدعى عليه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم وانتداب خبير لتحديد ما اذا كانت البقعتان المدعى فيهما يحتويهما عقار موروثهما ام لا، واجاب المدعى عليه ان مجرد عقد شراء لا يثبت الملك لمدعيه وان ما بيده حوزة وملكه شراء من البائع له وهما بقعتان بتجزئة الحي الجديد ولا علاقة لهما بشراء المدعين طالبا رفض الطلب وبعد الامر بخبرة وانجازها وتعقيب الطرفين عليها وتام المناقشة، قضت المحكمة بتخلي المدعى عليه ومن يقوم مقامه من المدعى فيه ورفض باقي الطلبات، فاستأنفه المحكوم عليه مثيرا انه يتمسك بادعائه الحوز والملك منذ سنة 1967 وعدم منازعته من طرف المدعين طيلة مدة حيازته مما يستحق معه التملك للمدعى فيه اذ ان حيازته طالت المدة المعتبرة شرعا في استحقاق التملك وهي مدة عشر سنوات مع حضور المستأنف عليهم وسكوتهم بلا مانع لهم من القيام بالمنازعة، فضلا عن ان الخبرة بينت ان بقعتي الارض اللتين يحوزهما لا تقعان في العقار المعني بحجة المستأنف عليهم، طالبا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الدعوى، واجاب المستأنف عليهم مع استئناف فرعي ان حجتهم وهي شراء اقدم تاريخا من شراء المستأنف الذي يصادف سنة 1967 في حين ان شراء موروثهم كان قبل ذلك سنة 1953 وهم طلبوا في الدعوى استحقاق ملكهم وليست الدعوى حيازية من اجل مناقشتها، وان المحكمة ذهبت فيما قضت به من رفض طلب هدم البناء الى عدم ثبوت سوء النية، والحال ان المستأنف عليه فرعيا على علم بانه اقام البناء فوق ملك الغير، طالبين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تخلي والغائه فيما قضى به من رفض طلب هدم البناء وازالة الانقاض والحكم من جديد وفق الطلب في هذا الشق، وبعد اجراء خبرتين في النازلة والتعقيب عليهما وتام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه الذي نقضته محكمة النقض بقرارها عدد 1610 بتاريخ 2012/03/27 بعلة ان موروث المطلوبين اثار ان شراؤه للمدعى فيه كان سنة 1967 وحازه منذ هذا التاريخ ولم يناع فيه من قبل المطلوبين طيلة مدة حيازته لأزيد من ثلاثين سنة وان المحكمة لما لم تجب عن هذا الدفع لا سلبا ولا ايجابا تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض وبعد الاحالة وادلاء الطرفين بمستنتاجاتهما بعد النقض وتام الاجراءات اصدرت المحكمة حكمها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعنون على القرار خرق قاعدة مسطرية اضر باحد الأطراف ذلك انهم اثاروا ان المطلوب في النقض لم يضمن كافة الورثة بل وجه طعنه ضد البعض واهمل الباقي وانهم تقدموا بهذا الدفع بشكل نظامي الا ان المحكمة لم تجب عنه واهملته كما اثاروا ان عريضته امام محكمة النقض والصحيح مقاله الاستئنافي قدم خارج الاجل القانوني وهو الامر الواضح من خلال مقارنة تاريخ حصول الطالب على نسخة الحكم قصد الاستئناف وتاريخ اداء صائر الاستئناف الا ان المحكمة

لم تشر لهذا الدفع ولم تجب عنه فجاء بذلك القرار المطعون فيه فاسد التعليل وخرقا للقواعد الاجرائية ومعرضا للنقض.

لكن حيث من جهة فانه خلافا لما عيب على القرار فإن البين من المقال الاستئنائي الذي تقدم به المطلوب في النقض انه جاء متضمنا لاسماء كافة الورثة الطالبين وهم نفس الاسماء المضمنة بعريضة النقض والتي تقدم بها الطالبون انفسهم وان آجال الطعن بالاستئناف تحتسب من تاريخ التبليغ الى الشخص نفسه او موطنه الحقيقي او المختار وأن سحب نسخة من الحكم المطعون فيه من قبل المطلوب لا يقوم مقام التبليغ والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جاء في تعليلاتها ان مقال الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المطلوبة وانه مقبول شكلا تكون قد اجابت ضمنيا عن الدفعين المثارين معا والشق الأول من أسباب النقض على غير اساس.

فيما يعود للشق الثاني من أسباب النقض:

حيث يعيب الطاعنون على القرار عدم ارتكازه على اساس قانوني وانعدام التعليل ذلك انه اعتبر في تعليله انه بمقارنة تاريخ حجة الطرف المدعي وتاريخ اقامة الدعوى اعتبر ان هذه الاخيرة قد مر عليها اكثر من ثلاثين سنة وان دعوى الاستحقاق قد سقطت بالتقادم وان الحيابة كانت بيد المطلوب في النقض ولم ينازعه الطالبون والحال انهم تمسكوا خلال سائر المراحل ان الحيابة كانت بيد والدهم وشقيقه منذ تاريخ اقتنائهما للعقار المدعى فيه وبعد وفاة والدهم انتقل وضع اليد اليهم أي لورثته الطالبين وما يعزز ذلك إقرار موروث المطلوبين عندما استدل بالامر الاستعجالي الصادر بالملف عدد 1992/719 القاضي على احد الورثة الطالبين (م.ه) بازالة الاحجار التي وضعها فوق العقار المدعى فيه وان تقرير الخبيرين فيهما تحريف لوقائع ثابتة اذ شهدا بان الحيابة للمستأنفين منذ سنة 1967 وهي شهادة فاسدة لانها تتحدث عن واقعة مضى عليها اكثر من اربعين سنة وانهم اثبتوا باحكام قضائية ان الحيابة كانت بيدهم بإقرار موروث المطلوبين وهو ما يعني انه كان هناك نزاع جدي بين طرفي الدعوى وانهم حاضرين وليسوا غائبين وان الخبرة المنجزة بتاريخ 2016/09/28 اثبتت ان القطعتين موضوع النزاع توجدان داخل الوعاء العقاري الذي فوته (ح.ج.ل) لكل من موروث الطالبين وعمهم في جهة الشمال والبائع لهؤلاء هو نفس البائع لموروث المطلوب ضدّهم فيكون البيع باطلا لان البائع فوت ما يملك والتمسوا نقض القرار المطعون فيه وابطاله.

لكن حيث انه طبقا للفصل 369 من ق م م الذي يقضي بانه " اذا بتت محكمة النقض في نقطة قانونية تعين على المحكمة المحال عليها ان تنقيد بقرارها في هذه النقطة". والبين من النقطة القانونية التي انبنى عليها النقض الصادر به قرار محكمة النقض رقم السابق عدد 1610 بتاريخ 2012/03/27 انها تضمنت سبب النقض فيما جاء فيه: ان موروث المطلوبين تمسك امام المحكمة الابتدائية بشرائه لبقعتي الارض المتنازع عليهما منذ سنة 1967 وحاز منذ هذا الشراء من دون ان ينازع من قبل المطلوبين مدة تزيد عن ثلاثين سنة وهو دفع لم تجب عنه المحكمة رغم ما له من تاثير

على وجه قضائها في النازلة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت فيما تضمنه تعليل قرارها الى علة محكمة النقض المذكورة وبنت قضاءها في القرار المطعون فيه على ان النقطة القانونية المثارة من قبل محكمة النقض تتعلق بقدوم شراء الطرف المدعي وتاريخ تقديمه الدعوى فإن المدة الفاصلة تجاوزت ثلاثين سنة مما تكون معه دعوى الاستحقاق قد سقطت بالتقادم لان الحيازة استمرت بيد موروث المطلوب ضدهم ولم يعارض بمنازعة من موروث المدعين (الطالبين) وهو ما يعني ان المحكمة تقيدت بنقطة النقض آخذة في الاعتبار حيازة موروث المطلوبين مع شرائه وعدم منازعته طيلة مدة حيازته مع التصرف بالبناء بحسب ما يتجلى من وقائع الدعوى المعروضة على قضاة الموضوع والفرع من الوسيلة بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسا والمستشارين السادة: أمينة زياد مقررة – مصطفى بركاشة – يوسف لمكري - عبد الهادي الأمين أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عمي حدو .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض